

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم :

المرفقات :

تعميم

المحترم

سعادة/

بعد التحية،

الموضوع: مزاولة شركات تجارة العملات (FOREX) غير المقيمة أعمال مصرفية في المملكة دون ترخيص.

إشارة إلى المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك التي حظرت مزاولة الأعمال المصرفية في المملكة دون ترخيص، وتعميم مؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) التحذيرية والتوعوية المستمرة عن الموضوع أعلاه وآخرها التعميم اللاحقي رقم ٣٧١٠٠٠٠٥٣٤٥٢ وتاريخ ١٤٣٧/٥/٨ هـ، والبيان العام المشترك التحذيري من المؤسسة وهيئة السوق المالية (الهيئة) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩م في هذا الصدد، وعملاً بموجب المسؤولية الملقاة على عاتق القطاع المالي واستمراراً للدور الذي يقوم به وما يوليه من حرص وتعاون لحماية المواطنين والمقيمين من التعامل مع ما تعرضه تلك الشركات في المواقع الإلكترونية المشبوهة أو عبر الوسطاء والمكاتب المحلية والخارجية المخالفة التي تروج لأنشطتها، تود المؤسسة الإحاطة والتأكيد على الآتي:

أولاً: الأنشطة المخالفة المحظور مزاولتها في المملكة في الشأن المشار إليه أعلاه حسب الآتي:

١- شركات تجارة العملات (FOREX) وما في حكمها التي ليس بينها وبين البنوك وشركات الاستثمار والمصارف والصرافة (المرخصين) العاملة في المملكة عقوداً ولاسيما عقود إسناد مهام، وتقوم بالترويج والتسويق لأنشطتها بأي وسيلة كانت (مواقع إلكترونية، تواصل هاتفي، إلخ) سواء أكان ذلك من خلال الدعوة إلى التعامل المباشر معها أو من خلال استغلال علاقات وخدمات ووسائل أخرى يقدمها القطاع المالي المحلي.

٢- الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) غير المرخصين بالعمل المصرفي في المملكة ويقومون بالتسويق لشركات تجارة العملات والعمل وسطاء وسماسرة لهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويستخدمون حساباتهم وعلاقاتهم المالية في القطاع المالي المحلي في المملكة لهذا الغرض خلافاً للغرض الذي فتحت تلك الحسابات ووقعت العلاقات من أجله.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ : _____

الرقم : _____

الموافق : _____

المرفقات : _____

٣- الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات) الذين يقومون بالتحويل المباشر إلى شركات تجارة العملات (FOREX) خارج المملكة مستخدمين حساباتهم وعلاقاتهم المالية مع البنوك والمصارف والصيرفة (المرخصين) في المملكة في عمليات التحويل خلافاً للأغراض التي فتحت الحسابات والعلاقات (الشخصية أو التجارية) من أجلها.

ثانياً: الإجراءات والاحتياطات اللازم اتخاذها:

- ١- التقييد بما نصت عليه قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية بالمملكة في شأن ضوابط الحسابات للأشخاص غير المقيمين التي يُحظر فتحها. ومراقبة استخدام الحسابات في الأغراض التي فتحت من أجلها فقط.
- ٢- التقييد بما نص عليه نظام مكافحة غسل الأموال وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ومحلات الصرافة وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة العربية السعودية عن الإبلاغ للإدارة العامة للتحريات المالية عن العمليات والحسابات المشتبه بها ومنها الحوالات والعمليات التي يعتقد أو يشتبه أن لها صلة بتجارة العملات خارج المملكة.
- ٣- متابعة الحوالات التي يطلب العملاء تحويلها إلى خارج المملكة وفي حال تبين أن الغرض منها بعثها إلى أي من شركات تجارة العملات (FOREX) فتوقف تلك الحوالات، وبلغ العميل وبعاد تقييم العلاقة وتطبيق العناية الواجبة معه.
- ٤- متابعة الحوالات الواردة من شركات تجارة العملات خارج المملكة وفي حال تبين أن مصدرها تعامل المستفيد معها، فتعاد الحوالة إلى مصدرها.
- ٥- تحديث قائمة الشركات التي سبق أن عممتها المؤسسة عن الشركات المخالفة وربطها بالأنظمة الإلكترونية لكي يتمكن المختصين في الفروع ومراكز التحويل والرقابة من متابعة الحوالات المخالفة.
- ٦- الأخذ في الاعتبار قيام بعض شركات تجارة العملات (FOREX) بتغيير اسمائها من وقت لآخر تفادياً للحظر الذي سبق إعلان عن الاسم المتداول لكي يستمر احتيانها على المواطنين والمقيمين.
- ٧- إبلاغ المؤسسة بصفة مستمرة عما يتضح ويكتشف من شركات مخالفة جديدة لم يسبق إدراجها في القوائم السابقة.
- ٨- تشارك المعلومات وسبل المكافحة بين البنوك والمصارف من خلال اللجان البنكية المشتركة (الالتزام، العمليات، مكافحة الجرائم المالية) التي تعدها البنوك بصفة شهرية.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية

التاريخ:

الرقم:

الموافق:

المرفقات:

٩- توعية الموظفين المختصين من وقت لآخر عن المخالفات ذات العلاقة وطرق ارتكابها وسبل مواجهتها.

١٠- توعية العملاء عن مخاطر التعامل مع الأشخاص والمواقع الإلكترونية والإتصالات الهاتفية التي تروج لفرص استثمارية في مجال تجارة العملات وليست مرخصة في المملكة أو غير مرتبطة بعقود مع البنوك والمصارف العاملة في المملكة، وإبلاغهم أنه سوف يتم إلغاء أية حوالة صادرة أو واردة ذات صلة بشركات تجارة العملات، بحيث تكون التوعية والإبلاغ من خلال الوسائل المناسبة.

للإحاطة والعمل بموجبه.

المرشد

وتقبلوا تحياتي،



أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

عنه/ د. فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للأبحاث والشؤون الدولية

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.
- الصيارفة فئة (أ).